الحيوان بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك بالرؤس نسيئة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين صبيحتين فصيحتين من لغتهما واشترط ان يوافى بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ رأس ماله .

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسأ